# أجراءات تسجيل العلامات التجارية للشركات و المحال التجارية المحلية و العربية و الاجنبية في اقليم كردستان— العراق

أولا: - العلامات التجارية الجديدة اي التي تسجل للمرة الاولى و هذه غالبا ما تكون علامات محلية و تقسم الى قسمين

#### ألف - عندما يملك صاحب العلامة مشروع صناعي مجاز من قبل الجهات المعنية

١ – العلامات التجارية العائدة للمشاريع العراقية.
المستمسكات المطلوية -

أ - اجازة المشروع الصناعي تثبت نوع نشاطه وتكون مصدقة.

ب – اوليات المشروع الصناعي شركة كان ام معملا (اجازة التاسيس ,عقد التاسيس , محضر اجتماع الهيئة العامة ,هوية غرفة التجارة). ج – تعهد مصدق لدى كاتب العدل يتضمن (ان العلامة المطلوب تسجيلها لم يسبق ان سجلت في العراق سابقا ).

د- نسخة من هوية الاحوال المدنية والجنسية و هوية غرفة التجارة لصاحب المشروع او المدير المفوض للشركة.

ه - لوكو العلامة مسجل على قرص و خالي من اية بيانات تجارية او ما يشير الى نوعية المنتج .

و - نسخة من توكيل المحامى عندما يتم تقديم الطلب من قبله .

٢ – العلامات التجارية للمشارع الصناعية العربية و الاجنبية.

بالاضافة الى ما ذكرمن المستمسكات في الفقرة (١) يتم توكيل محامي عراقي لهذا الغرض و تكون جميع الوثانق مصدقة من كاتب العدل و السفارة العراقية في الدولة المعنية بالاضافة الى تصديقها من قبل الجهات ذات العلاقة في الاقليم .

## الباء - عندما لا يملك صاحب العلامة (شركة كان ام تاجر) مشروع صناع

المستمسكات المطلوبة لاصحاب العلامات لشركة عراقية او اجنبية وتاجر عراقي او اجنبي:

أ – ترخيص من مشروع صناعي منتج للبضاعة محليا كان ام اجنبيا يؤيد قيامه بانتاج و تصنيع المنتج خصيصا لصالح الشركة او التاجر و لا تمانع الجهة المنتجة من قيام المورد للبضاعة بتسجيل علامة تجارية على منتج المشروع الصناعي ملكا له و تذكر العلامة نصا مع ذكر مواصفات المنتج .

ب - نسخة من اجازة المشروع الصناعي المنتج للبضاعة للتاكد من نوعية نشاطه.

ج - تعهد كاتب العدل .

د - نسخة من هوية الاحوال المدنية والجنسية و هوية غرفة التجارة لصاحب المشروع او المدير المفوض للشركة او ما يماثلها بالنسبة للعرب والاحانب .

ه - لوكو العلامة مسجل على قرص و خالي من اية بيانات تجارية او ما يشيرالي نوعية المنتج .

و - نسخة من توكيل المحامى عندما يتم تقديم الطلب من قبله.

وعندما يكون صاحب العلامة تاجرا او فردا فعليه تقديم اجازة الاستيراد و التصدير و هوية غرفة التجارة بديلا عن اوليات الشركة. وتصدق جميع الوثائق الخارجية من قبل السفارة الخارجية في الدولة المعنية.

# : ثانيا :- العلامات التجارية المسجلة سابقا اي اعادة تسجيلها في الاقليم لغرض الحماية و تشمل الحالات التالي

: ١ — عندما يرغب صاحب علامة تجارية عربية او اجنبية شركة كانت ام تاجر بتسجيل علامته التجارية في الاقليم مباشر المستمسكات المطله بـة

أ - توكيل محامي عراقي لغرض تسجيل العلامة التجارية في العراق.

ب - نسخة من شُّهادة تسجيل العلامة في دولتها الأصلية للتَّاكد من تطابق العلامة المراد اعادة تسجيلها في الاقليم.

ج - اوليات الشركة او التاجر مالكي العلّامة.

د - تعهد مصدق من كاتب العدل يتضمن عدم تسجيل العلامة في العراق لحد اللحظة.

ه - لوكو العلامة مسجل على قرص .

٢ - عندما يطلب فرع شركة مالكة العلامة في الاقليم تسجيل علامتهم التجارية :-

بالاضافة الى ما ورد في الفقرة (١) تقدم اجازة تأسيس فرع الشركة في الاقليم و تكون مصدقة من الجهات ذات العلاقة.

٣ عندما يكون لصاحب العلامة وكيل تجاري (شركة كانت ام تاجر) في العراق : بالإضافة الى ما ورد في الفقرة (١) تقدم مع الاوليات توكيل للشركة او التاجر يتضمن حق استيراد و استعمال و توزيع البضائع الحاملة للعلامة في العراق باعتباره الوكيل الحصري او مشاركة. تكون جميع الوثائق الواردة من خارج العراق مصدقة من كاتب العدل و السفارة العراقية في الدولة المعنية و من الجهات ذات العلاقة في داخل الاقليم .

### أجراءات و مراحل تسجيل العلامات التجارية في الاقليم

- يتم تسجيل العلامات التجارية في الاقليم وفقا لقانون العلامات و البيانات التجارية العراقي المرقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل و حسب المراحل التالية بعد اكمال المستمسكات المطلوبة و الوارد ذكرها اعلاه و من خلال استمارات خاصة تم اعدادها لهذا الغرض وفقا للقانون.

- بعد فحص الطلب و قبول تسجيله يعلن عنه في نشرة دورية شهرية يصدرها القسم المذكور و بثلاثة اعداد متتالية وتخضع بعد الاعلان الاخير و لمدة ( ٩٠ ) يوما للاعتراض وفقا للقوانين و بعد انتهاء المدة القانونية و في حالة عدم ورود اعتراض من جهة ما على طلب التسجيل يبلغ مقدم طلب التسجيل لغرض دفع رسوم التسجيل و من ثم يتم اصدار شهادة التسجيل و باللغتين (العربية والكردية) وترفق بكتاب رسمي معنون الى الجهات المعنية بغية تعميمها على الكمارك و الدوائر الرسمية ذات العلاقة.